

انا فدا اكل نكاحه والا نكاحه هو النكاح الماكول والنكاح
 في الجلو س له كالمزاج ويستبد من نكاح الجلو س التي بعد
 فيها الجلو س على ما يحسنه وانما الجلو س على هذه الهيئة يستعمل
 الاكل ويستعمل منه والبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما كان يهونه
 للاكل جلو س منه فمقربا يقول انما انما جلد اكل كما ياكل
 الجلود واجلس كما يجلس الجلود وليس معنى الحديث في النكاح
 الجلو س على ريق عند المحققين وكذلك لو صلى الله تعالى
 عليه وسلم كان غيبا شهدت بذلك الا ان الصحيح في ذلك
 فقد قال ان عيسى بن ممان ولا ينام فلي وكان لو صلى
 جانبه لا ينام استظها را على فلة النوم لا على الجلو س
 الا ليس ارجح اهدو القلب وما يتعلق به من الاعضاء البنية
 حينئذ ليس لها الى الجلو س نسيه في ذلك الاستشغال فيه
 والطول واذ انما التاب على الامن فقلق القلب فقلق
 فاصح الا فاقه فلم يعرفه الاستغراق والضرب النسي في
 ما يفتق النكاح بكثرة والظفر بوفوره كالنكاح وانما
 النكاح فشقق فيه شرعا وعادة فانه دليل الكمال وصحة
 المذكورة ولم ير الى الفاضل بكثرة وعادة معرفة والنكاح
 برسمية ماضية وانما في الفرض سنة ما توفره وقد قال في ذلك
 افضل هذه الامة اكثر بالنساء من غير الصلاة في الله
 وسلم وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم انما كونا في سائركم
 الاثم ونهي عن النكاح مع ما فيه من فحش الشهوة ونكاح البصر

الدين

الدين سنة عليها صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله من كان
 ذرا طول فدينه روج فانه اعرض للبصر وخص للفرج حتى
 لم يره احد انما يصدق في الزنا قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من استعمل السبلين فكيف يرد يمينه ويحرمه لان
 عيبه وقد كان زنا والصفاية كثيرة الزنا والفرج
 وكثير النكاح وسكنى في ذلك عن علي والحسن وابن عمر
 وغيرهم غير شئ وقد كرهه عمر واعدان بلقي الله عزنا فان
 قلت كيف يكون النكاح وكثرة من الفضائل وما يجي
 من زكر باقدا شئ الله عليه ان كان حصوا كيف شئ الله عليه
 بالبحر عما نعهه الضبيد وهذا عيسى بن مريم عليه السلام
 ينزل من السماء ولو كان كما قدرته لكانت كسبح فاعلم ان ثلث
 دعا لي علي بن ابي طالب حصوا ليس كما قال بعضهم ان كان
 اولاد كره بل قد انكر هذا جدا في الغيبة والنكاح
 وقالوا هذا القيصنة وعجب ولا يلق بالانبياء عليهم السلام
 وانما معناه ان حصوا من الذنوب التي لا ينهاها كالتحصير
 عنها وقيل ما في نفسه من الشهوات وقيل ليست الشهوة
 في النساء فقد بان لك من هذا ان عدم القدرة على النكاح
 نقص وانما الفضل في كونهما موجودة ثم نعمها انما يجاهد
 كعيسى عليه السلام او كفارة من التكبير عليه السلام فضيلة
 زائدة كونهما مستعملين في كثير من الاوقات حاظرا الى الدنيا
 ثم هي في حق من اقدر عليها وتلكها وقام بالواجب فيها